

تجيز نفسه بالطريق السابق  
 وله ايضه **فسخها متى ساءت**  
 وان كان معه ما يوجب ثبوت الكتابة  
 وافهم قول المصنف في ان اختيار  
 الفسخ اما الكتابة الفاسدة  
 لخبايرة من جهة السيد والمكاتب  
**والمكاتب التصرف فيها في**  
**يده من المال ببيع وشراء**  
 وايجار وعقد ذلك لانه لا يملكها  
 ولا بعض النسخ ويملك المكاتب  
 التصرف فيها في غيره والمراد ان  
 المكاتب ملك بمقد الكتابة  
 منافعه واكتسابه الا انه يجوز  
 عليه لا يحل للسيد استلامها  
 بغير رضه ويجب على السيد بعد  
 صحة كتابة عبده ان يفتق اى  
 يقطع عنه من مال الكتابة  
 اى كفا **يستعين به على اداء الجور**  
 اى اداء

ان لم يجر

تتمية المال

اذا تجوز الكتابة ويقوم مقام  
 الخط ان يدفع له السيد جذا  
 معلوم من مال الكتابة ولكن  
 الخط اولى من الدفع لان القصد  
 من الخط الاعانة على العتق  
 وهي محققة في الخط موعودة  
 في الدفع **ولا يعتق المكاتب**  
**الا باداء جميع المال اى مال**  
**الكتابة بعد القدر الموضوع عنه**  
 من جهة السيد **فصل**  
 في ايمان الاولاد واذا اصابت  
 اى وطن السيد لما كان او  
 كافرا **امته** ولو كانت حايضا  
 او محرما له او مزوجة اولم  
 يصبها وكفى استدخلت ذكره  
 او مائة المحترم فوضعت حيا  
 او ميتا او ما يجب عليه غيرة  
**ويعر ما اى المحييين فيه**  
**من خلق ادعي** ولا بعض النسخ

